المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اتفاق التعاون السياحي المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

ظهير شريف رقم 1.80.92 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون السياحي المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 3 ربيع الاول 1399 (فاتح يبراير 1979) 399

اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية.

ظهير شريف رقم 1.80.104 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع في الرباط بتاريخ 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية 400

اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ظهير شريف رقم 1.80.70 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم ببوخاريست يوم 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية 401

اتفاقية جبائية لتفادي فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة مبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية.

ظهير شريف رقم 1.80.148 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية الجبائية لتفادي فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية بالرباط يوم 25 يونيه 1973 403

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير

مرسوم رقم 2.81.191 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1401 (7 مارس 1981) بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم 5 يبراير 1981 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره مائة مليون دولار والممنوح من لدن هذا البنك الى القرض العقاري والفندقي 411

نصوص خاصة

القنيطرة. ـ اذن للجماعة في اقتناء قطعة ارضية على ملك جماعة الساكنية

مرسوم رقم 2.81.130 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة الصادر بالاذن لجماعة القنيطرة في اقتناء قطعة أرضية على ملك جماعة الساكنية 412

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم قلعة السراغنة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.124 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) بالاعلان انه من المصلحة العمومية تعديل خط السكة الحديدية الذاهب من ابن جرير الى آسفي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 11 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 412

مرسوم رقم 2.81.84 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مصرف اولي لجمع المياه الفائضة – دائرة السراغنة زمران – الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 413

اقليم مكناس. – اخراج قطعة ارضية من حيز الملك البلدي العام وضمها الى الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.81.131 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدي العام وتضم من جراء ذلك الى الملك الجماعي الخاص لمكناس ، قطعة ارضية تكون جزءا من زنقة « أكرا » (اقليم مكناس) 414

اكادير. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للخواص عن قطع ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3529 بتاريخ 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980) 415

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1385.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1401 (14 يناير 1981) بتفويض الامضاء 415

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 156.81 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يناير 1981) بتفويض الامضاء 415

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 157.81 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1401 (21 يناير 1981) بتفويض الامضاء 416

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المميزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 140.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (16 يناير 1981) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .. 416

مقرر للامين العام للحكومة رقم 141.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (16 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .. 416

مقرر للامين العام للحكومة رقم 142.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (16 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 417

مقرر للامين العام للحكومة رقم 143.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (16 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 417

مقرر للامين العام للحكومة رقم 187.81 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .. 417

مقرر للامين العام للحكومة رقم 190.81 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 418

مقرر للامين العام للحكومة رقم 191.81 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يناير 1981) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .. 418

مقرر للامين العام للحكومة رقم 192.81 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يناير 1981) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .. 419

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.81.221 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتغيير وتتميم الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين اجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية 420

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1020.80 بتاريخ 6 شعبان 1400 (20 يونيه 1980) المتعلق باحداث مركز مختص (المصالح المالية) من الدرجة الاولى 420

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار للوزير الشبيبة والرياضة رقم 97.81 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 549.78 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة 421

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 422

اعلانات وبلاغات

لائحة المهندسين الخصوصيين والمقاولات الطبوغرافية المستفيدين عن سنة 1981 من اللائحة النهائية او الوقتية 426

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة 428

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.92 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون السياحي المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 3 ربيع الاول 1399 (فاتح يبراير 1979).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون السياحي المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 3 ربيع الاول 1399 (فاتح يبراير 1979) ؛

ونظرا للاعلامين المتبادلين بين الدولتين حول انجاز المسطرات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 3 ربيع الاول 1399 (فاتح يبراير 1979) المضاف نصوصه كلها الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق تعاون سياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية آخذتين بالاعتبار توصيات مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالسياحة وبالرحلات المنظمة ، المنعقد في روما عام 1963 ، مستوحيتان مختلف مقررات الجمعيات العامة للمنظمة الدولية للسياحة ، معتبرتين علاقات الصداقة الرابطة بين البلدين.

راجعتين الى محتوى الاتفاق الاقتصادي والمالي الموقع بتاريخ 24 يوليو 1964 واتفاق التعاون الثقافي والتقني الموقع بتاريخ 13 يونيو 1972.

مقتنعتين باهمية السياحة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ،

مقرتين ضرورة تنشيط تعاون فعال بين البلدين في نطاق السياحة بسبب مميزاتها السياحية المماثلة او المتكاملة اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تحذوهما الرغبة بتنشيط ندوات البلدين السياحية وبتعزيز المبادلات السياحية بينهما ، تتفق الحكومتان على دراسة الترتيبات المناسبة التي من شأنها تحقيق هذا الهدف ، لهذا الغرض ، منهما تمنحان اهتماما خاصا فيما يتعلق بمد الرحلات السياحية وشروط التحويلات المالية الناتجة عن المبادلات السياحية ، وبحماية السياح ، وبالتعاون في ميدان الاتصالات وبالدعاية والاشهار السياحيان ، وبالبناء والتجهيز السياحي وبالتعليم والتكوين المهني وبتبادل المعلومات وبالمساعدة التقنية المتبادلة وبمجموع الظروف التي في شأنها تقوية العلاقات الرابطة بين البلدين في الميدان السياحي.

المادة الثانية

تشكل لجنة مختلطة (تسمى فيما يلي باللجنة) تكلف بدراسة وتطبيق الاجراءات التي من شأنها المساهمة بتحقيق الاهداف المراد تحقيقها.

يترأس وفد كل من البلدين الى هذه اللجنة السلطة المسؤولة على التنظيم الرسمي للسياحة او ممثل عنها.

يهيىء الوفدان عن طريق الاتفاق المشترك جدول عمل ، وذلك قبل فترة لا تقل عن شهر قبل موعد انعقاد الاجتماع.

تطلب اللجنة مساعدة ممثلي ادارات اخرى في البلدين مهتمة بالنشاط المدرجة على جدول العمل.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة كل عام ويمكن لها ان تعقد اجتماعات استثنائية بناء على اقتراح احد الطرفين وباتفاقهما.

تعقد اجتماعات اللجنة وبالتوالي في كل من البلدين بتاريخ يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفان وبتكلف وفد البلد المستقبل بمهام الكتابة.

يتم توقيع محضر اجتماع عند انتهاء كل من هذه الاجتماعات يضم نتائج اعمالها ويوقع المحضر رئيسا الوفدان.

المادة الرابعة

تحضر اللجنة برنامج عملها وتقرر تدرج اهمية النشاط المطروحة وتؤخذ الاجراءات المتفق عليها في اللجنة بعد تصديرها من قبل سلطات البلدين المختصة.

وبالاخص سيتم تقرير الاجراءات التي يجب اتخاذها في نطاق اتفاق التعاون الثقافي والتقني الموقع بتاريخ 13 يناير 1972 ، والتي يمكن لها ان تهم النطاق السياحي من قبل اللجنة المختلطة التي تقرر تأسيسها بمقتضى الاتفاق السابق الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يبقى رؤساء الوفدان الوطنيان على اطلاع الاجراءات التطبيقية المذكورة في المادة السابقة.

المادة السادسة

يعلم كل من الطرفين الطرف الآخر عن اتمام الاجراءات المطلوبة فيما يتعلق بالاتفاق الحالي من اجل دخوله في حيز التنفيذ ويدخل الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي آخر اعلام.

يجرى العمل بهذا الاتفاق لفترة خمس سنوات ويمدد العمل به تلقائيا بالاتفاق الضمني لفترات متلاحقة يبلغ طول كل منها خمس سنوات الا اذا ابلغ أحد الطرفين الطرف الآخر قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء العمل به عن رغبته بانهاء العمل بهذا الاتفاق.

حرر بالرباط في اول فبراير 1979 الموافق 3 ربيع الاول 1399 بأربع نسخ اصلية اثنتان باللغة العربية، والباقيتان باللغة الفرنسية، تحمل كل منهم الوزن نفسه.

عن حكومة المملكة المغربية.
عز الدين جسوس
وزير السياحة

عن حكومة الجمهورية الفرنسية.
جان جير سوامن
وزير الشبيبة والرياضة والترفيه

ظهير شريف رقم 1.80.104 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع في الرباط بتاريخ 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع في الرباط بتاريخ 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه ببيروت يوم 24 من ربيع الاول 1400 (11 يبراير 1980)،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع في الرباط بتاريخ 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية كما هو ملحق بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق تعاون اقتصادي وتقني بين الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية اذ تحدوهما الرغبة المشتركة في تنمية تعاونهما الاقتصادي والتقني على اسس متينة تقديرا لدور هذا التعاون في التقريب والرفع من مستوى شعبيهما الشقيقين وزيادة رفاهيتهما وتحقيق رغبتهما في التعجيل بتحقيق التقدم الاقتصادي والفني قررتا عقد اتفاقية لهذا الغرض نصها كما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادي وتقني متين بينهما ويعملان على تقويته وتعزيزه بما يكفل تقدم بلديهما الى اقصى حد ممكن.

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :

أ) التعاون بين المؤسسات والمشاريع وغيرها من الهيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء اكانت عامة ام خاصة او مختلطة في اطار التنمية الاقتصادية في البلدين وكذلك في ما يخص انشاء معاهد البحث العلمي وتبادل الاختراعات والمستندات والمعلومات التقنية ؛

ب) تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث في ميادين الزراعة والصناعة والسياحة بما سيتفق عليه الطرفان المتعاقدان في المستقبل ؛

ج) القيام بمشاريع مشتركة للانتاج والعمل على توسيعها وتنميتها وتنشيط التجارة والاستثمار بين البلدين بما سيتفق عليه الطرفان المتعاقدان في المستقبل.

المادة الثالثة

ان التعاون التقني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :

أ) ارسال الخبراء والتقنيين في مجالات الصناعة والزراعة والسياحة ؛

ب) اعداد الاطر وتبادل الاساتذة واعداد وتدريب الايدي العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في كلا البلدين المتعاقدين.

المادة الرابعة

للوصول الى هذه الغايات تعمل حكومتا البلدين ضمن امكانات كل منهما على تشجيع ابرام اتفاقيات خاصة بين الهيئات ذات الطابع الاقتصادي والمؤسسات العلمية في كلا البلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تسهيلا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة من الجانبين اللبناني والمغربي مهمتها دراسة التدابير المفصلة لبرنامج التعاون الاقتصادي والتقني وتجتمع بناء على طلب احد الطرفين في كل مرة تدعو الحاجة الى تبادل وجهات النظر وذلك بالتناوب في المغرب ولبنان.

المادة السادسة

يجب على التقنيين وكل الاشخاص الذين سيقيمون بالجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية بغية انجاز المهام المناطة بهم بمقتضى هذه الاتفاقية ان يتقيدوا بالقوانين والانظمة المعمول بها في بلد اقامتهم.

المادة السابعة

سعيا وراء الاستفادة اكثر ما يمكن من التعاون التقني فان حكومتي البلدين تمنحان التسهيلات اللازمة للتقنيين ولكل الاشخاص العاملين على تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ تبادل وثائق ابرامه ويعمل به لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يعلم احد الطرفين كتابة وقبل نهاية السنة الجارية للاتفاق بثلاثة أشهر على الاقل برغبته في انهاء العمل بالاتفاق.

وقع في الرباط بتاريخ 10 مارس (آذار) 1972

عن حكومة الجمهورية اللبنانية :
وزير الخارجية والمغتربين ،
خليل ابو حمد.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الشؤون الخارجية ،
الدكتور عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.80.70 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم ببوخاريست يوم 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم ببوخاريست يوم 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراآت اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الملحق الى ظهيرنا الشريف هذا المبرم ببوخاريست يوم 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ،

المدعوتين بعده « الطرفين المتعاقدين »

استنادا الى روابط الصداقة التي تجمع بين بلديهما وشعبيهما ؛

ورغبة منهما في النهوض بالتعاون الاقتصادي والتقني وتنميته بين البلدين على أساس مبادىء الاستقلال والسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبادىء احترام وحدة التراب الوطني والمساواة والمنافع المتبادلة ؛

وتقديرا منهما للنتائج الايجابية لتعاونهما الحالي ؛

واعترافا منهما بفائدة الاتفاقات الطويلة الامد الرامية الى تنمية تعاون ثنائي متناسق ودائم ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1

يعمل الطرفان المتعاقدان بكيفية مشتركة لاجل تشجيع التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين وتسهيله وتقويته بروح من الصداقة وفقا لمبدأ المساواة والمنافع المتبادلة.

الفصل 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع المبادرات لتشجيع التعاون الاقتصادي والتقني والنهوض به على امد طويل في الميادين الآتية :

- الجيولوجيا ؛
- المعادن ؛
- مواد الهيدروكاربور ؛
- الصناعة ؛
- الفلاحة ؛
- التجهيز والتجهيزات الاساسية للاشغال العامة ؛
- الصيد البحري.

وكذلك في ميادين اخرى باستعمال اشكال التعاون ذات المنافع المتبادلة بما فيها الشركات المختلطة والتعاون في اسواق اخرى.

الفصل 3

يشجع الطرفان المتعاقدان ويسهلان ابرام اوفاق طويلة الامد بين اجهزتهما المختصة لاجل تسليم المنتجات المستوردة بصفة خاصة لفائدة البلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويسهل الطرفان كذلك طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في البلدين احداث شركات مختلطة للانتاج والتسويق والخدمات.

الفصل 4

يعامل الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا على وجه التبادل احسن معاملة في جميع علاقاتهما التجارية والتعاونية الاقتصادية والتقنية.

الفصل 5

اتفق الطرفان المتعاقدان ، لاجل تنفيذ احكام هذا الاتفاق ، على توسيع وتنويع التعاون قصد تحقيق مجموعات ومشاريع في الميدانين الصناعي والفلاحي وفي ميادين اخرى ذات منفعة متبادلة بما فيها انجاز اشغال الاوراش والتجهيزات الاساسية والاشغال الرامية الى استثمار ثروات الارض وباطنها.

وتحقيقا لهذه الغاية يمكن ان يسلم الطرف الروماني منشآت صناعية وآلات وادوات وتجهيزات ومواد مصنوعة في رومانيا كما يمكنه اجراء دراسات والقيام بأشغال التنقيب والبحث عن موارد المغرب واستغلالها وتحويلها ومنح المساعدة التقنية لاجل تركيب واستغلال المنشآت والآلات والادوات المسلمة في نطاق التعاون وضمان تكوين المستخدمين المغاربة العاملين في المشاريع المقصودة.

الفصل 6

اتفق الطرفان المتعاقدان على ان يتم اداء المنتجات المسلمة على وجه التبادل من لدن المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية الرومانية بعملات قابلة للتحويل.

الفصل 7

ان الآجال والضمانات والشروط المتعلقة بالتسليم والاداء وكذا الواجبات الاخرى الملقاة على كاهل كل طرف متعاقد لاجل انجاز مشاريع واهداف التعاون في نطاق احكام هذا الاتفاق تحدد في عقود تبرم بين الاجهزة المختصة التابعة للبلدين.

الفصل 8

ان اثمان الالآت والتجهيزات والاشغال والخدمات المنجزة في نطاق هذا الاتفاق تحدد على أساس الاثمان التنافسية للسوق الدولية.

الفصل 9

اذا كان الطرف الروماني غير قادر ، فيما يخص المشاريع المراد انجازها على سبيل التعاون في المملكة المغربية ، على تسليم جزء من المنشآت والآلات والادوات والتجهيزات وكان من الواجب اشتراء المنشآت والآلات المذكورة من بلدان اخرى جاز للطرف المغربي ان يستورد مباشرة هذه المنشآت والآلات والادوات والتجهيزات او ان يعهد للطرف الروماني باشتراثها بعد الحصول على موافقته.

الفصل 10

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا على وجه التبادل في نطاق احكام النصوص المعمول بها في البلدين الرخص المتعلقة بتسليم المنتجات وتقديم الخدمات في نطاق هذا الاتفاق.

الفصل 11

يتخذ الطرف المتعاقد المستفيد من المساعدة التقنية التدابير اللازمة لضمان ظروف عمل ومقام مرضية لفائدة رعايا الطرف المتعاقد الآخر.

وتحدد الشروط العملية في اوفاق خاصة بكل ميدان للتعاون.

الفصل 12

ان جميع المستندات التقنية والمعلومات التي تقدمها اجهزة احد الطرفين المتعاقدين الى اجهزة الطرف المتعاقد الآخر بشأن المصنوعات المسلمة واستخدامها والبحث عن المشاريع المتفق عليها واستغلالها في نطاق هذا الاتفاق تستعمل خصيصا لانجاز المشاريع المذكورة ولا يجوز تبليغها الى بلد آخر دون موافقة كتابية من الطرف المتعاقد المعني بالامر.

الفصل 13

اتفق الطرفان المتعاقدان على احداث لجنة مختلطة يعهد اليها بما يلي :

– تنسيق مجموع التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين ؛
– اقتراح التدابير الرامية الى تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين ؛
– دراسة المشاكل الناتجة عن تنفيذ هذا الاتفاق والتوصية بالحلول الملائمة ؛

ويمكن عند الحاجة ان تعين اللجنة المختلطة هيئات مختصة ومجموعات للعمل.

وتجتمع اللجنة المذكورة مرة على الاقل في السنة بالتناوب في الرباط وبوخاريست.

الفصل 14

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة او الموافقة عليه من لدن السلطات المختصة في كلا البلدين ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل مذكرات ديبلوماسية تؤكد المصادقة او الموافقة عليه.

الفصل 15

يبرم هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويمدد كل سنة عن طريق التحديد التلقائي ما لم يعلن كتابة احد الطرفين المتعاقدين فسخه مع سابق اعلام لمدة ستة أشهر قبل انتهاء السنة الجارية.

وتطبق احكام هذا الاتفاق ولو بعد انتهاء مدته على جميع العقود المبرمة من قبل بين الاجهزة المختصة في كلا البلدين والتي لم تنفذ بكاملها في تاريخ انتهاء مدته.

ويحل هذا الاتفاق محل اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم يوم 27 يونيه 1968 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

وحرر ببوخاريست يوم 28 يونيه 1978 في نظيرين أصليين باللغتين الفرنسية والرومانية يعتمد على نصيهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد بوستة.
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية :
اندري متيفسان ،
وزير الشؤون الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.80.148 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية الجبائية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية بالرباط يوم 25 يونيه 1973.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الجبائية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية بالرباط يوم 25 يونيه 1973 ؛

وبناء على تبادل الاشعارين المتعلقين باتمام الاجراءات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الجبائية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية بالرباط يوم 25 يونيه 1973.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

الاتفاقية الجبائية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة

مقدمة

ان حكومة الجمهورية الفينلاندية وحكومة المملكة المغربية

رغبة منهما فى تفادى فرض الضرائب المزدوجة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة فى الميدان الجبائى بين فينلاندة والمغرب

اتفقتا على المقتضيات الآتية :

الباب الأول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1

الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين فى احدى الدولتين المتعاقدتين او فى كل منهما.

الفصل 2

الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

اولا – تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والثروة المستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين ولحساب وحداتها العمومية وجماعاتها المحلية كيفما كان نظام الاستخلاص.

ثانيا – تعتبر بمثابة ضرائب مفروضة على الدخل وعلى الثروة ، الضرائب المستخلصة عن مجموع الدخل وعن مجموع الثروة او عن عناصر من الدخل او الثروة بما فى ذلك الضرائب المفروضة على الارباح المتأصلة من تفويت الاموال المنقولة او غير المنقولة وكذا الضرائب المفروضة على زائد القيمة.

ثالثا – ان الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية تنحصر على الخصوص فيما يلى :

أ) فيما يرجع لفينلاندة :

1 – الضريبة المفروضة على الدخل وعلى الثروة ؛

2 – الضريبة الجماعية المفروضة على الدخل ؛

3 – الضريبة الكنسية ؛

4 – الضريبة المفروضة على أجور رجال البحر ؛

(المدعوة جميعها فيما يلى : الضريبة الفينلاندية)

ب) فيما يرجع للمغرب :

1 – الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار ؛

2 – الاقتطاع من الرواتب العمومية والخصوصية والتعويضات والمستندات والاجور والمعاشات والايرادات العمرية ، والقرض الاجبارى ؛

3 – ضريبة المبانى والاداءات المرتبطة بها ؛

4 – الضريبة الفلاحية ؛

5 – المساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالى للاشخاص الذاتيين (المدعوة جميعها فيما يلى « الضريبة المغربية ») ؛

رابعا – تطبق هذه الاتفاقية كذلك ، على الضرائب المقبلة ذات الطابع المماثل او المشابه التى تكون قد دخلت فى حيز التطبيق بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية والتى قد تضاف الى الضرائب الحالية او تحل محلها.

وتتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين الاعلام بالتعديلات الاساسية المدخلة على التشريعات الجبائية المعمول بها فى كل واحدة من الدولتين.

الباب الثانى

التعريف

الفصل 3

التعريف العام

1 – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

أ) بعبارة « فينلاندة » الجمهورية الفينلاندية والمناطق المتاخمة للمياه الاقليمية لفينلاندة والتى تستطيع فينلاندة بناء على تشريعها وطبقا للقانون الدولى ان تمارس فيها الحقوق المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة فى قعر البحر واعماقه الباطنية (النجد القارى) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بعبارة « المغرب » المملكة المغربية وحسب مدلولها الجغرافي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة لمياه المغرب الاقليمية التي تعتبر ترابا وطنيا تفرض فيه الضريبة والتي يستطيع المغرب طبقا للقانون الدولي ان يمارس فيها حقوقه المتعلقة بقعر البحر واعماقه الباطنية وبمواردها الطبيعية (النجد القاري) ؛

ج) بعبارتي « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية : الجمهورية الفينلاندية او المملكة المغربية ؛

د) بعبارة « ضريبة » حسب سياق هذه الاتفاقية الضريبة الفينلاندية او الضريبة المغربية ؛

هـ) بعبارة « شخص » : الاشخاص الذاتيون والشركات وجميع مجموعات الاشخاص الاخرى ؛

و) بعبارة « شركة » كل شخص معنوي او كل وحدة تعتبر بمثابة شخص معنوي لاجل فرض الضريبة ؛

ز) بعبارتي « مقاولة دولة متعاقدة » و « مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى » على التوالي : مقاولة مستغلة من طرف مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ح) بعبارة « مواطنين » .

فيما يخص فينلاندة :

جميع الاشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على الجنسية الفينلاندية وجميع الاشخاص المعنويين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل في فينلاندة.

وفيما يخص المغرب :

جميع الاشخاص الذاتيين الذين يحملون الجنسية المغربية وجميع الاشخاص المعنويين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل في المغرب.

ط) بعبارة « نقل دولي » كل نقل تقوم به سفينة أو طائرة تستغل من طرف مقاولة يوجد مركز ادارتها الفعلي داخل تراب احدى الدولتين المتعاقدتين ما عدا اذا كانت السفينة أو الطائرة لا تستغل الا بين نقط كائنة داخل الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ى) بعبارة « سلطة مختصة » :

– فيما يخص فينلاندة : وزارة المالية او المديرية العامة للضرائب ؛

– فيما يخص المغرب : الوزير المكلف بالمالية أو المفوض من طرفه.

2 – كل عبارة ليست محددة المعنى في هذه الاتفاقية تخول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين نفس المدلول الذي تحدده القوانين المعمول بها في الدولة المقصودة بخصوص الضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا.

الفصل 4

محل المخابرة الجبائية

1 – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم بدولة متعاقدة » :

كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة في هذه الدولة نظرا لمحل سكناه او اقامته او مركزه الاداري او لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة.

2 – اذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين وجبت تسوية حالته طبقا للقواعد الآتية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى ، وعندما يتوفر على مقر دائم للسكنى في كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أكثر متانة بالنسبة لمصالحه الحيوية ؛

ب) اذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية أو كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى في اية دولة من الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة إعتيادية ؛

ج) اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في تراب كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يقيم بصفة اعتيادية في تراب أية واحدة منهما اعتبر مقيما في تراب الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

د) اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يحمل جنسية أية واحدة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبث في الامر باتفاق مشترك ؛

3 – اذا كان شخص غير ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما في تراب كل من الدولتين المتعاقدتين اعتبر مقيما في تراب الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلية.

الفصل 5

المؤسسة القارة

1 – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مؤسسة قارة » منشأة اعمال قارة تمارس فيها المقاولة نشاطها كلا أو بعضا.

2 – تعتبر الاماكن الآتية مؤسسات قارة على الخصوص :

أ) مركز للادارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتب ؛

د) معمل ؛

هـ) مصنع ؛

و) منجم أو مقطع للحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ز) ورش للبناء او للتركيب تتجاوز مدة العمل به ستة أشهر ؛

ح) متجر للبيع.

3 – لا يعتبر أن هناك مؤسسة قارة :

أ) اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن بضائع تملكها المقاولة أو عرضها او تسليمها ؛

ب) اذا كانت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط بقصد الخزن أو العرض أو التسليم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) اذا كانت البضائع التى تملكها المقاولة مودعة فقط بقصد تحويلها من طرف مقاولة أخرى ؛

د) اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع الواجب ارسالها الى المقاولة نفسها فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو جمع المعلومات للمقاولة ؛

هـ) اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط للاشهار أو للارشاد او للبحث العلمى أو لاعمال مماثلة تكتسى بالنسبة للمقاولة صبغة عمل تحضيرى او تكميلى.

4 – كل شخص يعمل فى دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى – غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل المشار اليه فى المقطع هـ بعده – يعتبر بمثابة « مؤسسة قارة » فى الدولة الاولى اذا كان يتوفر فى هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق فى ابرام عقود باسم المقاولة ما عدا اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصرا على اشتراء البضائع للمقاولة.

ويعتبر ممارسا هذه السلطات على الخصوص الوكيل الذى يتوفر عادة فى الدولة المتعاقدة الاولى على مدخر من منتوجات أو بضائع المقاولة يساعده على ان يلبى بانتظام طلبات التوصية التى يتلقاها لحساب المقاولة.

5 – لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد انجازها بهذه الدولة عمليات تجارية بواسطة سمسار أو مندوب عام أو اى وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط أن يزاول هؤلاء الاشخاص أعمالهم فى النطاق العادى لنشاطهم.

6 – ان تكون شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تقوم بأعمال مراقبة أو تجرى عليها مراقبة شركة تقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو تقوم فى هذه الدولة بعمليات تجارية (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أم لا) لا يكفى وحده لاعتبار احدى الشركتين المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى.

الباب الثالث

الضريبة على المداخيل

الفصل 6

ريع الاملاك العقارية

1 – لا تفرض الضريبة على ريع الاملاك العقارية بما فيها ارباح مؤسسات الاستغلال الفلاحية او الغابوية الا فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه العقارات.

2 – أ) يحدد مدلول عبارة « أملاك عقارية » وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه الاملاك.

ب) وتشمل هذه العبارة فى جميع الاحوال التوابع وماشية الضيعات الفلاحية والغابوية حية كانت او ميتة والحقوق التى تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع من الاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجيبات المتغيرة أو الثابتة قصد الاستغلال أو الامتياز فى استغلال الاعراف المنجمية والينابيع وغيرها من الثروات الدفينة فى باطن الارض.

ج) لا تعتبر السفن والطائرات بمثابة أملاك عقارية.

3 – ان المداخيل المتأصلة عن الاسهم أو عن الحصص من نوع مماثل فى شركة ما باستثناء الارباح الموزعة التى تخول الحق فى التمتع بالاملاك العقارية التى تملكها هذه الشركة تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد هذه الاملاك العقارية فوق ترابها.

4 – تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل المتأصلة عن الاستغلال المباشر والكراء او الاجارة الزراعية وكذا عن أى شكل من أشكال استغلال الاملاك العقارية ؛

5 – تطبق كذلك مقتضيات الفقرتين الاولى والرابعة على المداخيل المتأصلة عن الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة احدى المهن الحرة.

الفصل 7

ارباح المقاولات

1 – لا تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة إلا فى تراب هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها . واذا كانت المقاولة تزاول نشاطها على هذه الكيفية وجب فرض الضريبة على أرباح المقاولة فى الدولة الاخرى لكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على الحالة التى تنسب فيها الارباح الى المؤسسة القارة المذكورة ؛

2 – اذا كانت مقاولة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين تمارس نشاطها فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها وجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة فى كل دولة متعاقدة الارباح التى كان بامكانها تحقيقها لو أنها انشأت مقاولة مستقلة ومنفصلة تمارس نشاطات مماثلة أو متشابهة فى ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكامل الحرية مع المقاولة التى تشكل مؤسسة قارة بالنسبة اليها ؛

3 – يقبل خصم المصاريف التى تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غاياتها ، عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء داخل تراب الدولة التى توجد بها المؤسسة القارة او فى مكان آخر ؛

4 – اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة فى فصول أخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات هذه الفصول لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل.

الفصل 8

الملاحة البحرية والجوية

1 – لا تفرض الضريبة على الارباح الناتجة عن استغلال السفن او الطائرات المستعملة للنقل الدولى الا فى تراب الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز المديرية الفعلية للمقاولة ؛

2 – اذا كان مركز المديرية الفعلية لمقاولة ملاحة بحرية يوجد على متن ظهر سفينة فان هذا المركز يعتبر واقعا فى تراب الدولة المتعاقدة التى ترسو فى ميناءها السفينة المعنية بالامر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – تطبق مقتضيات الفقرة الاولى كذلك على الارباح المتأصلة من المساهمة في اتحاد تجاري أو في مؤسسة إستغلالية مشتركة أو في منظمة دولية للاستغلال.

الفصل 9

المقاولات المشتركة

اذا كانت :

أ) مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين تساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في ادارة مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى أو مراقبتها او تمويلها أو .....

ب) اذا كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة أو في مراقبة او تمويل مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة الدولة الاخرى المتعاقدة في آن واحد.

واذا كانت المقاولتان ، في الحالتين الاولى والثانية مرتبطتين في علاقاتهما التجارية والمالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها.

فان الارباح التي كان من الممكن ان تحصل عليها احدى المقاولتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة ، يمكن ادماجها في ارباح هذه المقاولة وتفرض عليها الضريبة نتيجة لذلك.

الفصل 10

الارباح

1 – ان الارباح المدفوعة من طرف شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة.

2 – غير ان هذه الارباح يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تسدد هذه الارباح حسب تشريع هذه الدولة ، لكن الضريبة المفروضة بهذه الصفة لا يمكن ان تتجاوز 15 في المائة من القيمة الاجمالية للارباح.

وتسوى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفيات تطبيق هذا التحديد.

ولا تشمل هذه الفقرة فرض الضريبة على الشركة بخصوص المستفادات المستعملة لاداء الارباح.

3 – وبالرغم من مقتضيات الفقرة الاولى فان الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بالمغرب الى شركة مقيمة بفينلاندة يجب اعفاؤها من الضريبة الفينلاندية في حالة ما اذا كان يمكن اعفاؤها من الضرائب بناء على القانون الفينلاندي لو ان الشركتين معا كانتا مقيمتين في فينلاندة ؛

4 – وتطلق عبارة « الارباح » في هذا الفصل على المداخيل الناتجة عن الاسهم أو اسهم او سندات الانتفاع او حصص المناجم أو حصص المؤسسين او حصص اخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا مداخيل الحصص الاخرى للشركة التي يعتبرها التشريع الجبائي للدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة الموزعة كمداخيل اسهم ؛

5 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية عندما يكون المستفيد من أرباح الاسهم بصفته مقيما في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى المقيمة فيها الشركة المسددة للارباح مؤسسة قارة ترتبط بها فعليا المساهمة المنتجة لارباح الاسهم وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع ؛

6 – اذا كانت الشركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين تستخلص ارباحا او مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذه الدولة الاخيرة لا يمكنها ان تقبض اية ضريبة على أرباح الاسهم المؤداة من طرف الشركة للاشخاص الذين لا يقيمون في هذه الدولة الاخرى ولا ان تقتطع أية ضريبة برسم فرض الضريبة على الارباح غير الموزعة أو ارباح اشركة الغير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الاسهم المؤداة او الارباح غير الموزعة تتكون كلها او بعضها من أرباح او مداخيل متأصلة من هذه الدولة الاخيرة.

الفصل 11

الفوائد

1 – ان الفوائد الآتية من دولة متعاقدة والمؤداة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة ؛

2 – غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي صدرت عنها وطبقا لتشريعها ، الا ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 في المائة من القيمة الاجمالية للفوائد.

وتسوى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفيات تطبيق هذا التحديد ؛

3 – تعنى عبارة « فوائد » في مفهوم هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية والتزامات القروض سواء كانت مشفوعة او غير مشفوعة بضمانات رهنية عقارية او مقرونة بشرط للمساهمة في الارباح والديون كيفما كان نوعها وكذا جميع المنتجات المماثلة الاخرى التي يعتبرها التشريع الجبائي للدولة التي تصدر عنها المداخيل بمثابة مداخيل للمبالغ المسلفة ؛

4 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الفوائد بصفته مقيما في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تصدر منها الفوائد اما نشاطا تجاريا بواسطة مؤسسة قارة ، واما مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة وكان الدين الذي تصدر عنه الفوائد يرتبط بها فعليا ، وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع او الفصل الرابع عشر حسب الاحوال ؛

5 – تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها أو وحدة عمومية أو جماعة محلية أو مقيم في تراب هذه الدولة ، غير انه اذا كان المدين بالفوائد – سواء كان مقيما او غير مقيم في تراب دولة متعاقدة – يملك داخل تراب دولة متعاقدة ، مؤسسة قارة ابرم لفائدتها القرض المنتج للفوائد وكان المدين يتحمل عبء هذه الفوائد ، فان الفوائد المذكورة تعتبر صادرة عن الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة داخل ترابها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – اذا كان مبلغ الفوائد المؤداة باعتبار الدين المدفوعة من أجله يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين أشخاص آخرين – المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل 12

الوجيبات

1 – ان الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والمؤداة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى ؛

2 – غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة المتأصلة منها وتبعا لتشريع هذه الدولة لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي للوجيبات ؛

3 – يراد بلفظة « وجيبات » المستعملة في هذا الفصل جميع أنواع الاجور المدفوعة في مقابل الاستعمال أو الامتياز في استعمال حق من حقوق مؤلف عن انتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الافلام السينمائية والمتلفزة ، وعن براءة الاختراع أو شارة صناعية أو تجارية وعن رسم أو نموذج أو تصميم او صيغة او اسكوب سريين كما تشمل الاجور المؤداة عن استعمال أو حق استعمال تجهيز فلاحي أو صناعي أو تجاري أو علمي لا يشكل مالا عقاريا منصوصا عليه في الفصل السادس ، وتشمل كذلك الاجور المؤداة عن معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة في الميدان الفلاحي أو الصناعي أو التجاري أو العلمي وأجور الدراسات الاقتصادية أو التقنية ؛

4 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الوجيبات المقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يتوفر في الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها هذه الوجيبات على مؤسسة قارة يكون لها ارتباط فعلي بالحق أو المال المنتج لهذه الوجيبات وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع ؛

5 – تعتبر الوجيبات متأصلة من دولة متعاقدة اذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو وحدة عمومية أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة . غير أنه اذا كان المدين بالوجيبات – سواء أكان مقيما في تراب دولة متعاقدة أم لا – يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة قارة وقع من اجلها ابرام العقد الذي يترتب عنه دفع الوجيبات وكان يتحمل بهذه الصفة عبء هذه الوجيبات فان الوجيبات المذكورة تعتبر متأصلة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة داخل ترابها ؛

6 – اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار العمل المدفوعة من اجله يتجاوز – بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن أو تربط بينهما وبين اشخاص آخرين – المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير . وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل 13

الارباح المتأصلة من رؤوس الاموال

1 – ان الارباح المتأصلة من تفويت العقارات حسبما هي محددة في الفقرة الثانية من الفصل السادس تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه العقارات ؛

2 – ان الارباح المتأصلة من تفويت أموال منقولة داخلة في أصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاولة لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى او من أموال منقولة تؤلف العناصر التأسيسية لمنشأة قارة يكون الشخص المقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين متوفرا عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى قصد مزاولة مهنة حرة بما في ذلك الارباح المتأصلة من التفويت الاجمالي لهذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها او مع مجموع المقاولة) او لهذه المنشأة القارة تفرض عليها الضريبة في الدولة الاخرى المذكورة. غير ان الارباح المتأصلة من تفويت الاموال المنقولة المشار اليها في الفصل الثامن لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي تفرض فيها الضريبة على الاموال المذكورة نفسها عملا بالفصل المذكور ؛

3 – ان الارباح المتأصلة من تفويت جميع الاموال غير الاموال المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخلي عن هذه الاموال.

الفصل 14

المهن المستقلة

1 – ان المداخيل التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من مهنة حرة أو من أعمال أخرى مستقلة تكتسي نفس الصبغة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة . غير ان هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى :

أ) اذا كان الشخص المعني بالامر يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الاخرى على منشأة قارة لمزاولة اعماله . ولا تفرض الضريبة داخل الدولة المتعاقدة الاخرى في هذه الحالة الا على قسط المداخيل الممكن تخصيصه بهذه المنشأة القارة أو.

ب) اذا كان مقامه داخل الدولة المتعاقدة الاخرى يمتد الى فترة أو الى فترات تساوي مدتها الاجمالية او تفوق 183 يوما اثناء السنة الجبائية ؛

2 – تشمل عبارة « مهنة حرة » على الخصوص الاعمال المستقلة ذات الطابع العلمي او الادبي أو الفني أو التعليمي أو التربوي وكذا النشاط المستقل الذي يزاوله الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الاسنان والمحاسبون.

الفصل 15

المهن غير المستقلة

1 – ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الاخرى التي يتقاضاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تؤدى عنه أجرة لا تفرض الضريبة عليها الا فى هذه الدولة ما لم يكن العمل المذكور ممارسا فى الدولة المتعاقدة الاخرى . واذا كان العمل ممارسا فى هذه الدولة الاخيرة وجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصول 16 و 18 و19 ؛

2 – ان الاجور التى يتقاضاها شخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه أجرة ويمارس فى الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة بالرغم عن مقتضيات الفقرة الاولى الا فى الدولة الاولى اذا كانت الشروط الثلاثة الآتية متوفرة :

أ) ان يكون المستفيد مقيما فى الدولة الاخرى خلال فترة أو فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوما من السنة الجبائية المقصودة ؛

ب) ان تكون الاجور مؤداة من طرف مؤاجر او فى اسم مؤاجر غير مقيم فى الدولة الاخرى ؛

ج) ان لا يكون عبء الاجور ملقى على كاهل مؤسسة قارة أو منشأة قارة يتوفر عليها المؤاجر فى الدولة الاخرى.

3 – ان الاجور الخاصة بنشاط يمارس على متن سفينة أو طائرة فى النقل الدولى لا تفرض عليها الضريبة بالرغم عن المقتضيات السابقة فى هذا الفصل الا فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

الفصل 16

الحصص النسبية للارباح

ان الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الحضور وغيرها من الاجور الاخرى التى يقبضها مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين بوصفه عضوا فى مجلس لادارة أو لحراسة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى.

الفصل 17

الفنانون والرياضيون

1 – بصرف النظر عن مقتضيات الفصلين 14 و 15 ، فان المداخيل التى يحصل عليها المحترفون بالحفلات كرجال المسرح والسينما والاذاعة والتلفزة والموسيقيون وكذا الرياضيون من نشاطاتهم الشخصية بهذه الصفة تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تزاول فيها هذه النشاطات ؛

وتطبق القاعدة المبينة أعلاه كذلك على المداخيل المحصل عليها من طرف الاشخاص المستغلين أو المنظمين للحفلات المشار اليها أعلاه.

2 – عندما يسلم الدخل الناتج عن النشاطات المزاولة شخصيا من طرف فنان أو رياضى الى شخص آخر غير الفنان أو الرياضى نفسه يمكن ان يخضع هذا الدخل للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تمارس فيها نشاطات الفنان او الرياضى بالرغم من مقتضيات الفصول 7 و 14 و 15.

3 – لا تنطبق مقتضيات الفقرة 1 على مداخيل النشاطات المزاولة فى دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تقصد الربح فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو من طرف بعض موظفيها اللهم الا اذا كانوا يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل 18

المعاشات

ان رواتب التقاعد العمومية والخصوصية والايرادات العمرية المدفوعة لمقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة.

الفصل 19

الوظائف العمومية

1 – ان المرتبات المدفوعة – من طرف دولة متعاقدة أو احدى وحداتها العمومية أو جماعاتها المحلية اما مباشرة واما عن طريق اقتطاع من أرصدة احدثتها – الى شخص ذاتى مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة أو لهذه الوحدة أو الجماعة أثناء ممارسة وظائف ذات صبغة عمومية تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة.

غير أن هذا المقتضى لا يطبق عندما يدفع مرتب من هذا القبيل الى مواطنى الدولة المتعاقدة الاخرى ولا تفرض الضريبة فى هذه الحالة على المرتب الا فى الدولة التى يقيم بها المستفيد من الراتب المذكور.

2 – تطبق مقتضيات الفصلين 15 و 16 على المرتبات المدفوعة مقابل الخدمات المسداة فى اطار نشاط تجارى او صناعى تمارسه احدى الدولتين المتعاقدتين أو احدى وحداتها العمومية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20

الباحثون والطلبة

1 – ان الاجور المدفوعة لشخص ذاتى يقيم أو كان مقيما فيما قبل بدولة متعاقدة والذى يقطن موقتا فى الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض وحيد هو متابعة دراساته فيها على مستوى عال أو يتعاطى فيها لابحاث علمية خلال فترة لا تتجاوز سنتين ، فى جامعة أو فى مؤسسة أخرى للتعليم العالى أو للبحث العلمى لا تخضع للضريبة الا فى الدولة الاولى.

2 – ان المبالغ التى يحصل عليها طالب أو متعلم أو متمرن – يقيم أو كان مقيما فيما قبل بدولة متعاقدة والذى يقطن فى الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض وحيد هو متابعة دراساته أو تكوينه فيها – من أجل تغطية نفقاته المتعلقة بالدراسات أو التكوين لا تخضع للضريبة فى هذه الدولة الاخرى.

3 – ان الاجور المدفوعة – لطالب او الى متعلم تجارى يقيم او كان مقيما فيما قبل فى دولة متعاقدة – مقابل عمل ممارس فى الدولة المتعاقدة الاخرى لا تخضع للضريبة فى هذه الدولة الاخرى شريطة أن يكون العمل المذكور متصلا مباشرة بدراساته أو تكوينه أو أن يمارس هذا العمل لتعهد شؤونه الاعتيادية فقط.

الفصل 21

المداخيل غير المشار اليها بوضوح

ان عناصر الدخل الخاصة بشخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين والتى لم ينص عليها بصراحة فى الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة الا فى هذه الدولة ما عدا اذا كان لهذه المداخيل ارتباط بنشاط مؤسسة قارة قد يتوفر عليها هذا المستفيد فى الدولة المتعاقدة الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

فرض الضريبة على الثروة

الفصل 22

الثروة

1 – تخضع الثروة المكونة من الاملاك العقارية حسبما هو مبين في الفقرة الثانية من الفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك.

2 – ان الثروة المكونة من المنقولات التي تؤلف جزءا من أصول مؤسسة قارة لاحدى المقاولات أو من أموال منقولة تعتبر أساسا ثابتا لممارسة مهنة حرة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة القارة أو القاعدة الثابتة.

3 – ان الثروة المكونة من سفن وطائرات مستغلة في النقل الدولي وكذا الاموال المنقولة المرصودة لاستغلالها ، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي تفرض فيها الضريبة على الارباح المتأصلة من هذا الاستغلال عملا بمقتضيات الفصل الثامن.

4 – لا تفرض الضريبة على جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة الا في هذه الدولة.

الباب الخامس

مقتضيات لالغاء الضرائب المزدوجة

الفصل 23

طريقة الاعفاء والخصم

1 – اذا كان المقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يقبض مداخيل أو يملك ثروة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فان الدولة المتعاقدة الاولى تخصم من الضريبة المفروضة على الدخل أو على الثروة مبلغا يعادل جزء الضريبة المفروضة على الدخل أو على الثروة المطابق حسب الحالة لمبلغ الدخل المحصل عليه من الدولة المتعاقدة الاخرى او للثروة المتوفر عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية.

2 – إذا كان المقيم في احدى الدولتين يقبض مداخيل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى طبقا لمقتضيات الفصول 10 و 11 و 12 فان الدولة الاولى تمنح تخفيضا من الضريبة المفروضة على مداخيل هذا المقيم يعادل في مبلغه مقدار الضريبة المستخلص في الدولة المتعاقدة الاخرى.

غير أن المبلغ المخفض بهذه الكيفية لا ينبغي أن يتجاوز جزء الضريبة المحسوب قبل التخفيض المطابق للمداخيل المحصل عليها من الدولة المتعاقدة الاخرى.

3 – تعتبر الضريبة مفروضة على ما يلي في المغرب لاجل تطبيق الفقرة الثانية أعلاه :

أ) بمقدار 15 في المائة ، الارباح التي ترجع الى مقيمين بفينلاندة في الحالة التي تكون فيها هذه الارباح خاضعة للضريبة في هذا البلد.

غير انه إذا كان مقدار الضريبة المفروضة بفينلاندة على هذا النوع من المداخيل أقل من 15 في المائة فان نسبة الضريبة الفينلاندية هي التي تؤخذ بعين الاعتبار ؛

ب) بمقدار 10 في المائة ، الفوائد المحددة في الفقرة الثالثة من الفصل الحادي عشر.

الفصل 24

عدم الميز

1 – لا تفرض على مواطني احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى أية ضريبة او ما يرتبط بها من التزام يختلف أو يكون اكثر عبئا من الضريبة التي تطبق او يكون من الممكن تطبيقها على مواطني هذه الدولة الاخرى الذين لهم نفس الوضعية ؛

2 – لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة داخل تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بصورة أقل ملائمة عند فرض الضريبة على مقاولات الدولة الاخرى التي تمارس نفس النشاط.

ولا يمكن تأويل هذا المقتضى بمثابة شرط لالزام الدولة المتعاقدة بمنح المقيمين من رعايا الدولة المتعاقدة الاخرى تخفيضات شخصية او خصما او انتقاصا في الضرائب اعتبارا لوضعية او تكاليف عائلية او عناصر شخصية اخرى على غرار ما تمنحه للمقيمين من رعاياها الخاصين بها ؛

3 – ان مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة في حوزة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى ، لا تخضع في الدولة المتعاقدة الاولى لاية ضريبة او ما يتصل بها من التزام يختلف او يكون اكثر عبئا من الضريبة التي تخضع لها او يمكن ان تخضع لها المقاولات الاخرى من نفس النوع في هذه الدولة الاولى ؛

4 – ان عبارة « فرض الضريبة » تشمل حسب مدلول هذا الفصل جميع الضرائب كيفما كان نوعها أو تسميتها.

الفصل 25

الاجراءات الودية

1 – اذا ما اعتبر مقيم في دولة متعاقدة ان التدابير المتخذة من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين او من كل واحدة منهما تؤدي او قد تؤدي استقبالا الى الزامه بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جاز له – بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني لهاتين الدولتين – ان يحيل قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ؛

2 – تقوم هذه السلطة المختصة – اذا ما اتضحت لها صحة الشكاية ولم يكن في استطاعتها العثور على حل مرض – ببذل كل ما في إستطاعتها لتسوية القضية عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى تلافيا لفرض كل ضريبة غير مطابقة للاتفاقية ؛

3 – تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق ودي في تذليل المصاعب أو تبديد جميع الشكوك التي قد تترتب على تأويل الاتفاقية أو تطبيقها . ويسوغ لهما التشاور كذلك لتفادي ازدواجية فرض الضريبة في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – يمكن للسلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين ان تتخابر فيما بينها مباشرة للوصول الى اتفاق حسبما هو مبين فى الفقرات السابقة . واذا ظهر ان من شأن تبادل الآراء شفويا ان يسهل هذا الاتفاق فان تبادل الآراء هذا يمكن ان يتم فى حظيرة لجنة مكونة من ممثلى السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين.

الفصل 26

تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكذا مقتضيات القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشار اليها فى الاتفاقية اذا كان فرض الضريبة التى تنص عليه مطابقا للاتفاقية وتكتسى المعلومات المتبادلة بهذه الكيفية صبغة سرية ولا يجوز تبليغها الا الى السلطات او الاشخاص المكلفين بفرض او تحصيل الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية والنظر فى الشكايات والطعون المتعلقة بها وكذا الى السلطات القضائية قصد المتابعات الجنائية المتعلقة بهذه الضرائب ؛

2 – لا يمكن بأى حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة رقم 1 على انها تلزم احدى الدولتين المتعاقدتين :

أ) باتخاذ مقتضيات ادارية تكون مخالفة للتشريع او المنهاج الادارى الخاصين بها او تكون مخالفة للتشريع أو المنهاج الادارى المعمول بهما فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ب) بتبليغ معلومات يكون الحصول عليها منافيا للتشريع او المنهاج الادارى العادى الخاصين بها او يكون منافيا للتشريع أو المنهاج الادارى المعمول بهما فى الدولة المتعاقدة الاخرى.

ج) بتبليغ معلومات تنطوى على سر تجارى او صناعى او مهنى او اسلوب تجارى او معلومات يكون افشاؤها مخالفا للنظام العمومى.

3 – يباشر تبادل المعلومات اما تلقائيا واما بناء على طلب يتعلق بحالات ملموسة وتتفق السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين على تحديد قائمة المعلومات التى تقدم بصفة تلقائية.

الفصل 27

المساعدة فى ميدان استخلاص الضرائب

1 – تتفق الدولتان المتعاقدتان على تبادل التعاون والدعم فيما بينهما قصد استخلاص الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية وكذا الزيادات فى الاداءات والحقوق الاضافية والتعويضات عن التأخير والفوائد والصوائر المتعلقة بهذه الضرائب باستثناء الاداءات ذات الصبغة الجبائية اذا كانت هذه المبالغ قد وجب نهائيا دفعها عملا بقوانين وأنظمة الدولة المطالبة وطبقا لهذه الاتفاقية.

2 – يجب ان يكون الطلب المقدم فى هذا الشأن مشفوعا بالوثائق التى تقتضيها قوانين وأنظمة الدولة الطالبة للدلالة على ان المبالغ المطلوب تحصيلها قد وجب دفعها بصفة نهائية.

3 – ان التبليغات وتدابير الاستخلاص والتحصيل تباشر استنادا الى الوثائق المذكورة فى الدولة المطلوب منها استخلاص الضرائب وفقا للقوانين والانظمة المطبقة على استخلاص وتحصيل ضرائبها الخاصة.

4 – ان الديون الجبائية الواجب تحصيلها تستفيد من نفس الضمانات والامتيازات الجارية على الديون الجبائية من نفس النوع فى الدولة التى يتم فيها تحصيل المبالغ.

الفصل 28

الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التى يستفيد منها الموظفون الديبلوماسيون او القنصليون اما بناء على القواعد العامة للقانون الدولى العام واما بناء على مقتضيات أوفاق خاصة.

الباب السابع

مقتضيات ختامية

الفصل 29

الدخول فى حيز التطبيق

1 – توجه كل دولة من الدولتين المتعاقدتين الى الدولة المتعاقدة الاخرى تبليغها باستيفاء الاجراءات المقررة فى تشريعها لادخال هذه الاتفاقية فى حيز التطبيق . وتدخل هذه الاتفاقية فى حيز التطبيق فى اليوم الاول من الشهر الموالى للشهر الذى تم خلاله آخر تبليغ فى هذا الصدد.

2 – تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية لاول مرة :

أ) فيما يخص الضرائب المقبوضة عن طريق الاقتطاع من المصدر : فى فاتح يناير من السنة المدنية الموالية للسنة التى دخلت خلالها الاتفاقية فى حيز التطبيق.

ب) فيما يخص الضرائب الاخرى المرتبة على الدخل او على الثروة : فى السنة الجبائية التى تبتدىء فى فاتح يناير من السنة التى تدخل خلالها الاتفاقية فى حيز التطبيق.

الفصل 30

فسخ الاتفاقية

يبقى معمولا بهذه الاتفاقية دون تحديد للمدة . غير انه يجوز لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين ان تعلن للدولة المتعاقدة الاخرى عن فسخها كتابة وعن الطريق الديبلوماسية الى غاية 30 يونيه من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية للسنة التى تم خلالها الشروع فى تطبيقها ، واذا تم الفسخ قبل فاتح يوليوز من هذه السنة فان الاتفاقية تطبق لآخر مرة :

أ) على الضرائب المفروضة فى المصدر على المداخيل المخصصة أو المطالب بأدائها على أبعد تقدير يوم 31 دجنبر من سنة الفسخ.

ب) على الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل او على ثروة الفترات الواجبة عليها الضريبة والتى لا يتعدى اجل انتهائها 31 دجنبر من نفس السنة.

وحرر بالرباط يوم 25 يونيه 1973 فى نظيرين باللغات العربية والفينلاندية والفرنسية ، ويعتمد على كل من النصوص الثلاثة.

عن المملكة المغربية :
بن سالم جسوس.

عن الجمهورية الفينلاندية :
ميكى هنيكينن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.191 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1401 (7 مارس 1981) بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم 5 يبراير 1981 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره مائة مليون دولار والممنوح من لدن هذا البنك الى القرض العقاري والفندقي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 30 من ربيع الاول 1401 (5 يبراير 1981) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره مائة مليون دولار (100.000.000) الممنوح من لدن هذا البنك الى القرض العقاري والفندقي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1401 (7 مارس 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.130 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة الصادر بالاذن لجماعة القنيطرة في اقتناء قطعة أرضية على ملك جماعة الساكنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على قرار مجلس الوصاية رقم 2.118 الصادر في 25 مارس 1980 والمتعلق بتفويت عقار جماعي لفائدة المجلس البلدي لمدينة القنيطرة ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة الصادر في 18 ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) بالاذن لجماعة القنيطرة في اقتناء قطعة أرضية على ملك جماعة الساكنية بالغة مساحتها نحو ستة وعشرين ألف (26.000) متر مربع ذات الرسم العقاري رقم 44/س.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالي قدره سبعمائة وثمانون ألف (780.000) درهم اي على أساس ثلاثين (30) درهما للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للقنيطرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.81.124 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) بالاعلان انه من المصلحة العمومية تعديل خط السكة الحديدية الذاهب من ابن جرير الى آسفي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 11 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (6 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبناء على ملف البحث الذي افتتح من تاريخ 9 مارس 1977 الى 10 مايو 1977 بمكاتب ملحقة ابن جرير ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ، بعد تأشير وزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تعديل خط السكة الحديدية الذاهب من ابن جرير الى آسفي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 11 (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة على وجه التقدير		الملاحظات
			آ	س	
1	غير محفظة	السادة : عبد الرحمان بن احمد بن عباس ، دوار بوسلبة ، ملحقة ابن جرير	24	60	ارض زراعية
2	كذلك	بريك بن علال بن العسري ، دوار خميلات ، ملحقة بن جرير	55		كذلك
3	كذلك	خميلي عياد بن محمد ، دوار خميلات ، ملحقة ابن جرير	3	30	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة على وجه التقدير	الملاحظات
		السادة :	آ س	
4	غير محفظة	محمد بن ابريك بن الحلاوى ، دوار خميلات ، ملحقة ابن جرير	1 56	ارض زراعية.
5	كذلك	الجيلالى بن محمد خميلى ، دوار خميلات ، ملحقة بن اجرير	6 30	كذلك
6	كذلك	عبد الحميد بن عباس بن محمد ، دوار خميلات ، ملحقة ابن جرير	1 48	كذلك

الفصل الثالث. – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى وزير النقل والى مدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر

مرسوم رقم 2.81.84 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مصرف اولى لجمع المياه الفائضة دائرة السراغنة زمران الموجود فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 831.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح فى مكتب ملحقة العطاوية من تاريخ 21 من ذى الحجة 1390 (7 يبراير 1971) الى 20 من صفر 1391 (17 ابريل 1971) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مصرف اولى لجمع ماء المياه الفائضة الداخل فى دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز ، دائرة السراغنة زمران ، (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى الآتى بعده والمرسومة بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في التصميم التجزيئي	اسماء الاملاك	اسماء الملاك او المظنون انهم الملاك	عناوين الملاك		المساحة على وجه التقدير	نوع البقعة		
			الفخذة	الدوار	هـ آ س	عدد الاشجار المنزوعة		الحبوب
						الزيتون	المختلط	
		السادة :	الجماعة القروية					
1 و 17	غير محفظة	مولاى العربى بن التهامى	80 مزام	اولاد درامى	15	13	16	القمح
		محمد بن لكبير بن لحسن (1/4) (بحصة الربع)						
1 مكرر	كذلك	مبارك بن محمد	كذلك	كذلك	48	–	–	كذلك
2	كذلك	احمد بن الفقيه الكرشى	كذلك	كذلك	8 20	18	16	كذلك
3	كذلك	محمد بن الفقيه البارى	كذلك	كذلك	5 60	5	14	كذلك
4	كذلك	رحال بن الجيلالى العريوى	كذلك	كذلك	9 20	5	–	كذلك
5	كذلك	محمد بن الفقيه البارى	كذلك	كذلك	10 60	16	–	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في التصميم التجزيئي	اسماء الاملاك	اسماء الملاك او المظنون انهم املاك	عناوين الملاك: الفخذة	عناوين الملاك: الدوار	المساحة على وجه التقدير	نوع البقعة: عدد الاشجار المنزوعة: الزيتون	نوع البقعة: عدد الاشجار المنزوعة: المختلط	نوع البقعة: الحبوب
		السادة :						
6	غير محفظة	محمد بن مبارك بن القرشي زروال	الجماعة القروية 80 مزام	اولاد درامي	60 2 –	7	10	القمح
7	كذلك	ادريس بن الجيلالي بلمعلم	كذلك	كذلك	20 7 –	20	–	كذلك
8	كذلك	محمد بن احمد قرباش	كذلك	كذلك	80 3 –	5	10	كذلك
9	كذلك	عبد الرحمان بن لحسن الدراوى	كذلك	كذلك	20 2 –	–	–	كذلك
10	كذلك	العربي بن الطيبي	كذلك	كذلك	60 8	11	11	كذلك
11	كذلك	محمد بن علال زلزون	كذلك	كذلك	80 16 –	26	14	كذلك
12	كذلك	احمد بن الطيبي	كذلك	كذلك	.7 –	11	11	كذلك
13	كذلك	عمر بن عبد الرحمان بلمعلم	كذلك	كذلك	60 4 –	3	–	كذلك
14	كذلك	محمد بن المختار	كذلك	كذلك	60 1 –	4	–	كذلك
15	كذلك	حسن بن عبد الرحمان بلمعلم	كذلك	كذلك	60 4 –	3	–	كذلك
16	كذلك	مبارك بن الطيبي	كذلك	كذلك	40 5 –	3	11	كذلك
18	كذلك	بوعلام بن العربي لفطح	كذلك					
		1 – مصطفى بن محمد بن بشير (1/4) (بحصة الربع)	كذلك	حمادة	20 28 –	36	25	كذلك
		2 – محمد بن ابراهيم احمداني (1/4) (بحصة الربع)						
19	كذلك	الحبوس الكبرى	كذلك	دوار الجموعة	18 19 1	–	–	كذلك
20	كذلك	جماعة اولاد علي انجموعة		كذلك	32 55 5	–	–	كذلك
21	كذلك	عمر بن صلاح صموط وبريكة بنت صلاح	كذلك	اولاد عيسى	20 17 –	–	–	كذلك
21 مكرر	كذلك	لمزوق عيسى	السواريج	كذلك	20 7 –	–	–	كذلك
22	كذلك	ادريس بن محمد الطوكي	الجماعة القروية 80 (مزام)	كذلك	2 55 –	–	–	كذلك
26	كذلك	جماعة اولاد عيسى ايت داودى	السواريج	كذلك	40 64 2	–	–	

الفصل الثالث – يعهد الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي

مرسوم رقم 2.81.131 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العام ، وتضم من جراء ذلك الى الملك الجماعي الخاص لمكناس ، قطعة أرضية تكون جزءا من زنقة « أكرا » (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمكناس خلال جلسته بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك البلدى العام وتضم الى الملك الخاص لجماعة مكناس قطعة ارضية تكون جزءا من زنقة « أكرا » بالغة مساحتها نحو ثمانمائة وتسعة عشر (819) مترا مربعا . وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمكناس تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3529
بتاريخ 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980) صفحة 781

مرسوم رقم 2.80.280 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لاكادير الصادر بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للخواص عن 36 قطعة أرضية مبنية فى الملك الجماعى الخاص.

بدلا من :

« الفصل الاول. – يصادق على مقرر المجلس الجماعى لاكادير الصادر بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للخواص عن ستة وثلاثين قطعة أرضية مبنية .....

يحمل رسماها العقاريان رقمى MS/6015 و MS/6016 .....

.....

يقرأ :

« الفصل الاول. – يصادق على مقرر المجلس الجماعى لاكادير الصادر بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للخواص عن ستة وثلاثين قطعة أرضية مبنية .....

يحمل رسماها العقاريان رقمى 6015/س و 6016/س .....

.....

(الباقى بدون تغيير)

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1385.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1401 (14 يبراير 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد آيت تدغى ، المتصرف المساعد ، رئيس مصلحة الحسابات ، الامضاء او التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على الاوامر بالاداء وعلى جميع الاوراق المثبتة للمداخيل والنفقات بالنسبة للتعليم الابتدائى والثانوى.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1289.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء للسيد بونافع عباس.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الآخر 1401 (14 يبراير 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 156.81 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبراير 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد سمير شامى ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالحسيمة الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبراير 1981)

الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 157.81 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1401 (21 يبراير 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد هاشم الطاهري الجوطي ، المهندس الرئيس ، مدير التجهيزات العمومية ، الامضاء او التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات العمومية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذلك :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذا للاتفاقيتين الفرنسية المغربية والاسبانية المغربية بشأن التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات او المقررات او العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم او الحاقهم او توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار الملك العمومي للدولة ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 991.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1401 (21 يبراير 1981)

الامضاء : محمد الدويري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 140.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الاطفال بتاريخ 14 اكتوبر 1980 ، الذي قدمه المجلس الأعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة خديجة العلمي ، زوجة الصبيحي بالرباط بتاريخ 30 يناير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة خديجة العلمي ، زوجة الصبيحي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في امراض الاطفال.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 141.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى الامراض العصبية العقلية بتاريخ 19 نونبر 1980 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الجليل بنانى بالرباط بتاريخ 12 يناير 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الجليل بنانى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الامراض العصبية العقلية.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 142.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى الجراحة العامة بتاريخ 5 يونيه 1978 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الاحد شاوى رقعى بالدار البيضاء بتاريخ 13 يناير 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الاحد شاوى رقعى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 187.81 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبراير 1981) بتكوين طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 143.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى الجراحة العامة بتاريخ 5 يونيه 1978 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الاحد شاوى رقعى بالدار البيضاء بتاريخ 13 يناير 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الاحد شاوى رقعى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981).

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الفم بتاريخ 19 دجنبر 1980 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور صلاح الدين الطوبي بالرباط بتاريخ 11 يناير 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور صلاح الدين الطوبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الفم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبراير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 190.81 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبراير 1981) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الاطفال بتاريخ 19 نونبر 1980 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة افريات سولانج بالرباط بتاريخ 23 يونيه 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة افريات سولانج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الاطفال.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبراير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 191.81 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبراير 1981) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الاطفال بتاريخ 14 اكتوبر 1980 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة لطيفة السرغيني حرم ولعلو بالرباط بتاريخ 17 يبراير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة لطيفة السرغيني حرم ولعلو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الاطفال.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبراير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 192.81 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبراير 1981) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الاطفال بتاريخ 14 اكتوبر 1980 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة نجية حجي ، زوجة جميل بسلا بتاريخ 13 يبراير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة نجية حجي ، زوجة جميل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الاطفال.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبراير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.81.221 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتغيير وتتميم الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين اجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية ، ولاسيما الفصل الخامس منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الباب الاول من الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه أعلاه ، الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« **الباب الاول**

« شروط التخويل

« .....

« .....

« المقدار رقم 2 :

« .....

« .....

« 2 للعسكريين الضباط وغير الضباط.

« .....

« ..... »

الفصل الثاني

يتمم الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه اعلاه ، الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بالباب الآتي :

« **الباب الثاني**

كيفية التقدير

يقدر كما يلي التعويض عن الخدمات الجوية للعسكريين الملاحين والعسكريين غير الملاحين المختصين للقوات الملكية الجوية :

أ) الضباط :

يطابق المقداران رقم 1 و 2 على التوالي 75 في المائة و 50 ، 37 في المائة من المرتب الاستدلالي.

ب) ضباط الصف والعرفاء الاولون :

يطابق المقداران رقم 1 و 2 على التوالي 75 في المائة و 50 ، 37 في المائة من المرتب الاستدلالي.

الا ان العسكريين المرتبين في سلم الاجور رقم 1 يستفيدون من مقادير تحدد بناء على الاجرة الاستدلالية الاساسية المخولة للعسكريين غير الضباط المرتبين في سلم الاجور رقم 2. »

الفصل الثالث

يغير كما يلي الباب الثالث من الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه أعلاه ، الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« **الباب الثالث**

« يحدد جدول التعويض عن الخدمات الجوية للعسكريين غير المشار « اليهم في الباب الثاني اعلاه طبق الجداول الآتية :

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الرابع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 21 ذي القعدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980)

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1020.80 بتاريخ 6 شعبان 1400 (20 يونيه 1980) المتعلق باحداث مركز مختص (المصالح المالية) من الدرجة الاولى.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.165 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1397 (8 أبريل 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 663.80 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) المتعلق بترتيب الوكالات البريدية ؛

ونظرا لضرورة احداث مركز مختص تابع للمصالح المالية من الدرجة الاولى ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدث بتاريخ 17 من شعبان 1400 (فاتح يوليوز 1980) مركز مختص من الدرجة الاولى يدعى مركز المحاسبة العامة.

الفصل الثاني

سيقوم هذا المركز بمهام تحقيق ومراقبة وتنسيق العمليات المتعلقة بالمعاشات وبتداول القيم المالية وكذا تجميع ومركزة محاسبة جميع المؤسسات البريدية (مكاتب البريد من الدرجة الاولى الى الدرجة الخامسة).

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1400 (20 يونيه 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 97.81 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 549.78 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.326 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 شتنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.838 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم ويغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 549.78 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة :

« الفصل الاول. – تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة على النيابات الآتية :

« – نيابة عمالة الرباط وسلا ؛
« – نيابة عمالة الدار البيضاء ؛
« – النيابة الاقليمية لأكادير ؛
« – النيابة الاقليمية لطاطا ؛
« – النيابة الاقليمية للحسيمة ؛
« – النيابة الاقليمية لبني ملال ؛
« – النيابة الاقليمية لأزيلال ؛
« – النيابة الاقليمية للجديدة ؛
« – النيابة الاقليمية لقلعة السراغنة ؛
« – النيابة الاقليمية ليفرن ؛
« – النيابة الاقليمية للرشيدية ؛
« – النيابة الاقليمية لفاس ؛
« – النيابة الاقليمية لبولمان ؛
« – النيابة الاقليمية لفجيج ؛
« – النيابة الاقليمية للقنيطرة ؛
« – النيابة الاقليمية لخنيفرة ؛
« – النيابة الاقليمية للخميسات ؛
« – النيابة الاقليمية لخريبكة ؛
« – النيابة الاقليمية للعيون المنطبقة حدودها الترابية على الحدود الادارية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ؛
« – النيابة الاقليمية للداخلة (وادي الذهب) ؛
« – النيابة الاقليمية لمراكش ؛
« – النيابة الاقليمية لمكناس ؛
« – النيابة الاقليمية للناضور ؛
« – النيابة الاقليمية لورزازات ؛
« – النيابة الاقليمية لوجدة ؛
« – النيابة الاقليمية لآسفي ؛
« – النيابة الاقليمية للصويرة ؛
« – النيابة الاقليمية لسطات ؛
« – النيابة الاقليمية لبنسليمان ؛
« – النيابة الاقليمية لطنجة ؛
« – النيابة الاقليمية لطانطان ؛
« – النيابة الاقليمية لتازة ؛
« – النيابة الاقليمية لتطوان ؛
« – النيابة الاقليمية لشفشاون ؛
« – النيابة الاقليمية لتيزنيت. »

(الباقي دون تغيير).

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 7 غشت 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

مومن مليكة – الفرجي زهور – كندولي السعدية – الحبار بديعة – الززدي طامو وعبيد رشيدة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : العزوزي صفية.

وزارة الداخلية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم ازيلال

لائحة (أ) :

عميد محمد – الروحي احمد – الحبق عائشة – بالقائد حفيضة – اوتوريعت صالح ، ايت محمد رشيد – اعولم ميمون – محراش ابراهيم – المستفقير محمد – العاطي فاطنة – جرفي نعيمة – المعطاوي محمد – عاتقي عمار وطفا عمر.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم يفرن

لائحة (أ) :

شاكر نزهة – بتاوري ليلة – القاسمي لحسن – بنديدي محمد – الدبدوبي احمد – وبن ياسف محي وحدو – أيت بن يشو بوعزة – محيب اسماعيل – الناصري مليكة – الرياحي امينة – حنيني سيدي ادريس – جابر عبد الكريم – بن العالية مليكة والمحمدي العلوي مولاي عبد الله.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم الحسيمة

لائحة (أ) :

بوزمور احميدو – عبد الرزاق بدور – بلحاج محمد – المدني ادريس – الغليزوري محمد – برحوت محمد – عبد المومن عبدو – المموحي لحسن – صواليح حدو – البريمة مصطفى – وعلي محمد واليموني عائشة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم فجيج

لائحة (أ) :

قاسمي الزهرة – كروض محمد – عمروش ربيعة – العرابي الميلود – الماحي البشير – بنعلي علال – ركراكي محمد – بوغرارة نور الدين – مودو محمد – بنعلي جمال – لبحر عامر وشارة جلول.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم وزازات

لائحة (أ) :

حامي الحسين – دهنون خديجة – لشان خديجة – شكوكو لطيفة – شفيق محمد – السنوسي حمو – بنشتوى فاطمة – باقة فاطمة – بونقاز عائشة – مبروك فاطمة – الناصري ابراهيم – مشهور فاطمة – الصبحي مصطفى – اكديد باسو – اكن فاطمة وبنعدنان عائشة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم الرشيدية

لائحة (أ) :

الحبيب عباس – مرتجي احمد – امنداس عائشة – بوراس عبد الرحمن – حاجي عبد الواحد – شداد محمد – قاسمي علوي للاشريف – العلوي مصطفى – ديدي علوي للازينب – باصدق يوسف – ضرقاوي محمد والحمداوي مصطفى.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم قلعة السراغنة

لائحة (أ) :

حاجب عبد الخالق – بروال احمد – بختاوى يحى – عرش السعدية – الدغمانى جميلة – الفاتة مينة – طلحة المصطفى – جودى خديجة – يونس الزهراء وعزيز حافضة.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم تلونات

لائحة (أ) :

الطايق محمد – بوروط محمد – بوفنيشل محمد – الجملى زهراء – الحجاجى السعدية – قدرين محمد – البدوى محمد – الغواطى العربى – العبادى فاطمة – عبار فاتيحة – الخنش عائشة – البكورى عزيزة – بودبزة بوزيد والنظايم نعيمة.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم طاطا

لائحة (أ) :

اكناو الحسين – زريق زينة – وحمان ابراهيم – نعيمى امبارك – بن بها مبارك – افروخ امحمد – جليلى على – اوحقى الحسين – العسرى رحمة – اليوسفى فضيلة – أواخو محمد – الهناء مينة – لمبركى محمد – ايت صالح بوشعيب – نوحى محمد ودرويش فاطمة.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم بولمان

لائحة (أ) :

الدادسى ادريس – الرحمانى الصغير – هرتول حليمة – كبور محمد – احيايا زهرة – البراكة عائشة – دومى مولاى اليزيد – الحنفى نور الدين – قنحدير ميمون – بلمدنى محمد – جوهر امينة والفراج فاطمة.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم بن سليمان

لائحة (أ) :

حاجى الزهرة – الخريف عاطفة – القرشى مينة – رحاوى سعاد – سمادى بمصطفى – شواف احمد – البزرى محمد – كبيدى عائشة – شكير فاطمة – هشامى محمد – وسمان خديجة – الجبرى الحاج – ريتون الميلود وبن منديل الادريسى ثريا.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم طانطان

لائحة (أ) :

الاساوى الناصر – الهلالى جليلة – الشبعان حفيظة – الحافظى الزهرة – الريفى احمد – الحقاوى الزهوانى – خير محمد – دراع فاطنة – بلكارا امينة وأمين وبيعة.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم الصويرة

لائحة (أ) :

كرام عبد الله – بلقاسم آمنة – المصباحى قاسم – مهيب فاطمة – المتوكل محمد المهدى – شافى عبد العزيز – الياسينى خديجة – بوفتيح عبد الفتاح – جراى مكدول – تلوزى عائشة – حرشى عمر وبللحرير محجوبة.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(فرع الادارة)

(دورة 16 يناير 1981)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمودى عبد الله ومفمج عزوز.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ

(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 16 يناير 1981)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الحوات زهرة.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 29 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللغة العربية وآدابها

البكري محمد – العاصمي مالكة – السكيوى بوشتى – الشيخي محمد – المزدالي ابراهيم وناظم عبد الجليل.

اللغة الانجليزية

التزاني خالد والمنصوري نعيمة.

التاريخ :

عمالك احمد وولد بنعزوز محمد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

(دورة 3 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زودابى عائشة – عنيبة نعيمة – البوعادلى أمينة – بكرى الحسن وامنحو لطيفة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

(دورة 3 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أبا محمد جميلة – بلعربى زكية والزطواط عز العرب.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بوجدة

(دورة 11 دجنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شنيات زهرة – الكوش صالحة – أطويل رقية – حمرى رشيدة – ابراهيمى فاطمة – المودن فاطمة – الحنفى حفيظة – السهلى غيتة والرامى خديجة.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3519 بتاريخ 23 جمادى الاولى 1400 (9 ابريل 1980) الصفحة 461

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 18 ابريل 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : صحودى محمد ؛
يقرأ : صمودى محمد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3531 بتاريخ 18 شعبان 1400 (2 يوليوز 1980) الصفحة 842

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

(دورة 2 مايو 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : سحيدرى حورية ؛
يقرأ : سحيرى حورية.
(الباقى بدون تغيير).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3541 بتاريخ 30 شوال 1400 (10 شتنبر 1980) الصفحة 1154

نتائج مباراة لولوج اطار المحررين بكتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى بالرباط

(دورة 10 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : الهانى محمد ؛
يقرأ : الهانى أحمد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3473 بتاريخ 26 من جمادى الآخر 1399 (23 مايو 1979) الصفحة 1450

نتائج مباراة توظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط

(دورة فاتح يبراير 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

يقرأ :
« ناموسى محمد ؛
بدلا من :
« ناموس محمد.»

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3512 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) الصفحة 226

نتائج مباراة توظيف محضرين بالمختبرات بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 7 اكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البجاج مليكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3558 بتاريخ 30 من صفر 1401 (7 يناير 1981) الصفحة 31

نتائج مباراة لدخول المرشدين الى المعهد الملكي لتكوين الاطر

(دورة 14 شتنبر 1980)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة روض الاطفال

بدلا من :

« الزرعي نادية ؛

يقرأ :

« الزعري نادية.»

(الباقي بدون تغيير).

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 5 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

حصان نور الدين – الغزواني عبد الغني – بلعود عبد السلام – اشنانة سعيد – بيفنزي المصطفى – الحاضي العربي – عثماني محمد – لبزاوي محمد – الونان عثمان والراضي مصطفى.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية

لائحة المهندسين الخصوصيين والمأمولات الطبوغرافية المستفيدين عن سنة 1981 من الرخصة النهائية او المؤقتة بناء على الفصلين السابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المحدد للشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين الخصوصيين والشركات القائمة بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العمومية وبعض الاشخاص حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.213 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977).

I. – الرخصة النهائية

أكادير

السيد محمد امهود ، عمارة الطالبي ، شارع المقاومة ؛
السيد كريستيان جورج ، 10 زنقة مدريد ، الصندوق البريدي 16 ؛
السيد دوبا سكيبي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛
السيد لوزانجير جان – جاك ، « مكتب زوراف 55 » حي سويسرا ، الصندوق البريدي 263 ؛
شركة ريشار جورج وشركائه (السيد ريشار والسيد عبراش) شارع الحسن الثاني.

الدار البيضاء

السيد عمر اخوتي « كاطاك » 4 كوماندار كوطينست ؛
السيد السعيد امسكان ، 8 زنقة شونيي ؛
السيد موحا باموح « مكتب اطيط » 11 زنقة ريمس ؛
السيد ميلود بوطيب ، 8 ، شارع الزرقطوني ؛
السيد شامبال فيرناند ، 12 ، شارع ابراهيم الرودانى ؛
السيد رشيد الشرقاوى ، زنقة رايتزير ، 33 ؛
السيد فانكان رونى ، 44 ، زنقة محمد سميحا ؛
السيد كارديل ايرنيسط « مكتب لافونصيير » 125 ، شارع الحسن الثانى ؛
السيد القباج أزيفار « مكتب طيككا » ، 7 ، زنقة احمد أمين (راسين سابقا) ؛
السيد مصطفى قندى ، مكتب بيطاك ، 104 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوى ؛
السيد محمد كريم ، 94 ، زنقة الامير مولاى عبد الله ؛
السيد راموص أنطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطونى ؛
السيد عبد القادر سامى « مكتب سى طيجى » 72 ، شارع مرس السلطان ؛
السيد لحسن سامير ، 1 شارع لالة الياقوت ؛
السيد الصباك صالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛
السيد نور الدين التريكى ، 33 ، زنقة رايتزير ؛
مكتب اى طى بى (السيد عبد الحكيم بنيس) 62 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوى ؛
مكتب أوبير فكتور ، 60 ، زنقة جول كرو ، الوازيس ؛
شركة جيبو بلان للدراسات (السيد مصطفى هورانى) 71 مكرر ، زنقة كاليلى ؛
شركة جيو – طوبو – مغرب (السيد موسى العلبى) 42 ، شارع الجيش الملكى ؛
شركة انجيمار للدراسات الهندسية والفوتوغرامترية للمغرب (السيد كازانو دومينيك) 225 ، شارع آنفا ؛
شركة مغرب طوبو (السيد محمد امين) 28 ، زنقة الوزير التازى ؛
شركة برو للدراسات (السيد امالريك جان رونى) 74 ، زنقة كالى ؛
شركة سافيرى للدراسات الهندسية (السيدين سافيرى مارك وكى) 1 ، ساحة ميرابو ؛
الشركة الافريقية (صابط) للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد احمد فارس) 24 ، شارع محمد الحنصالى ؛
شركة سيطراف « للدراسات والاعمال » (السيد محمد هدى) زاوية شارع المقاومة وزنقة بويصيصو ؛
الاستديو الايطالى للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد ديليباسوماريو) 6 ، شارع الحنصالى ؛
الشركة العامة للدراسات « سوجيط » (السيد محمد الحصينى) 199 ، شارع محمد الخامس.

الجديدة

السيد محمد خالد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛
شركة سمافط المغربية للتحسين العقارى والاشغال الطبوغرافية (السيد ميساى جان) 105 ، زنقة التحرير ، الصندوق البريدى 54

فاس

السيد عبد العالى التدلاوى ، 34 ، شارع الحسن الثانى.

القنيطرة

السيد عمرو ناجى ، 12 ، زنقة طنجة.

مراكش

السيد عبطان جاك ، زنقة الحسن بن امبارك ، عمارة الازرق ؛
السيد الهاشمى بندلول ، عمارة مولاى يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد كارى جان ، 35 ، زنقة يوغوسلافيا ؛
السيد زينو فيف فلاديمير ، حديقة الباشا ، زنقة (ب) رقم 5 ؛
شركة برومو كانسيى (السيد محمد الصدكى) زنقة الحرية ، عمارة مولاى يوسف.

مكناس

السيد ايسومور ألجو ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد ميرط بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط

السيد مصطفى البغدادى ، 10 ، زنقة نيجيريا ؛
السيد عبد الرحيم بنجلول ، 22 ، زنقة البريهى ؛
السيد ديلمار شارل ، 4 ، شارع مولاى يوسف ؛
السيد هوشى فيليب ، 36 ، شارع 16 نوفمبر ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجى ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد محمد أوزاويت ، مكتب سى طى او ، 27 ، شارع طرابلس ؛
السيد لحسن ريوت ، 5 ، شارع الجديدة ؛
السيد احمد السهلى ، مكتب بيطاس ، 62 ، شارع مولاى اسماعيل ؛
السيد محمد تمجردين ، مكتب ايطيط ، 16 ، زنقة الصافى ؛
السيد عبد السلام اليوسفى ، 25 ، اولاد امراح ، اليوسفية ؛
« شركة اطلاس أفياسيون » (السيد مازنيف أليكساندر) 28 ، زنقة يوسف بن تاشفين ؛
مكتب السيد موسى (السيد محمد موسى) 13 ، زنقة المدينة ؛
شركة الاشغال الجوية (السيد حسن الكتانى والسيد ايمركى رفائيل ، 22 ، زنقة مولاى رشيد ؛
الشركة الافريقية للدراسات الطوبوغرافية « سيطا » (السيد زايد حطاب والسيد الطيب برادة العلام) 4 ، زنقة العرائش ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية بالصور « س.م.ب.ط » (السيد ايشير جاك) 248 ، شارع جون كنيدى ؛
الشركة المغربية للطبوغرافية « سمط » (السيد كروزى رايموند والسيد كيسار ألبير) 81 ، شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات « سوماطى » (السيد كامو جان والسيد العربى المعمرى) 7 ، زنقة الحسين الاول ؛
الشركة المغربية للدراسات « سوميط » (السيد لوفرانك جان) 2 ، زنقة فشتالة ؛
شركة تكنو اكسبور (السيد افانوف كيوركى) 4 ، زنقة مولاى اسليمان.

سلا

السيد محمد عبد الدين ، شارع الساقية الحمراء بطانة.

طنجة

السيد فوسى أريزا هنريك ، 33 ، شارع مولاى عبد الله ؛
السيد كالوكا بريل ، 2 ، ساحة نافار ؛
السيد بارا كوبيرنار ، 6 ، زنقة الابيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ،3 مكرر زنقة اليوسفية ؛
شركة طبو ، الرباط (السيد احمد خليلى) 24 ، زنقة كيفيدو.

II. – الرخصة المؤقتة

اكادير

السيد بيزين ايف ، عمارة دوبود ، ساحة المسجد.

الدار البيضاء

السيد على اديردور ، 13 ، ساحة بيى دودوم ، المعاريف ؛
السيد العربى العيساوى ، مكتب سيط ، 17 ، زنقة بروفونس المستشفيات ؛
السيد محمد الاندلسى ، 128 ، شارع 11 يناير ؛
السيد عبد الله الفقير ، 45 ، زنقة الكمندار لامى ؛
السيد العراقى الحسينى ، 22 ، زنقة عمر السلاوى ؛
السيد على هيلان ، 20 ، زنقة موسى ابن نصير ؛
السيد الخدير الحطاب ، 187 ، شارع لالة الياقوت ؛
السيد عبد اللطيف نصر ، 107 ، شارع بوردو ؛
شركة كونسطرو كروب – المغرب (السيد رافان فرانسيس) 5 ، شارع عبد الله بن ياسين ؛
شركة الاشغال الطبوغرافية والدراسات الهندسية « مافروطوب » (السيد بواصونا جيرار) 42 ، زنقة شارل لوبران ؛
السيد بوشعيب عبد السلام ، 73 ، زنقة الشريف الادريسى ، المعاريف ؛
السيد مصطفى بوبكرى ، تجزئة المصمودية ، زنقة 1 ، فيلا سيل.

الجديدة

السيد عبد الكريم بنكيران ، 36 ، شارع المقاومة.

القنيطرة

السيد الحسين السعيدى ، 2 ، زنقة الملكة اليزابيت ؛
السيد بيدزينسكى ويطولد ، 41 ، زنقة طارق بن زياد ، رقم 6.

خريبكة

السيد عبد القادر الزاودى ، « اطلاس طوبو » 8 ، زنقة تادلة.

مراكش

السيد احمد باعلا ، 22 ، الوحدة 2 ، حى المحمدية ؛
السيد عبد الله امبارش ، زنقة خالد ابن الوليد ، بلوك 1 ، رقم 11 ؛
السيد احمد كركودة ، 52 ، شارع مولاى رشيد.

مكناس

السيد امحمد بوهوش ، 24 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد الحسن الحسنى العلوى ، 25 ، شارع ادريس الثانى ؛
السيد الحسين مرشد ، 5 ، شارع الجيش الملكى.

وادى زم

السيد محمد العلوى القديرى ، 253 ، زنقة الطاحونة.

وجدة

السيد يحيا بوقارابيلا ، شارع المغرب العربى ، الصندوق البريدى 211 ؛
صوميط – الشركة المغربية للدراسات الهندسية والعملية (السيد احمد الهزاوى) 2 ، زنقة المرابطين.

الرباط

السيد احمد عشوقا ، 19 ، زنقة فرجات حشاد ، القبيبات ؛
السيد ادريس العلياني الغازى ، شارع مصر ، عمارة 12 ، الشقة 7 ؛
السيد عبد المالك بنعبد الله ، 18 ، زنقة بيكادى ؛
السيد محمد بنزوين « مكتب سنيط » 26 ، مجموعة ج 3 ، يعقوب المنصور ؛
السيد محمد الراضى ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفية الغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد كريمولت بيير ، 1 ، زنقة البطانى ؛
السيد كريكو فيك نيكولا ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد احمد المراكشى ، زنقة طليطلة العمارة 4 ، حى المحيط ؛
السيد عبد الرحمان المقرينى ، زنقة طليطلة ، العمارة 4 حى المحيط ؛
السيد روفان بيير لوسيان ، 14 ، زنقة عبدة ، المطار ؛
السيد محمد السايسى ، 78 ، شارع علال بنعبد الله ؛
السيد سيسو يوناطان ، 14 ، زنقة تافراوت ؛
السيد مولاى المهدى السوسى العلوى ، حى المناز E 29 ، شارع الحسن الثانى ؛
مكتب بنمنصور (السيد بنمنصور بنعلى) 24 ، شارع الفطواكى ؛
بنمكى محمد ، 10 ، زنقة شعبانة ، الاوداية ؛
السيد مصطفى بنورى ، 216 ، شارع عبد الكريم الخطابى.

آسفى

السيد عبد الحميد النواجى ، 9 ، زنقة البريد ؛
السيد عبد القادر الحمدانى ، 26 ، شارع كينيدى ؛
السيد احمد القصرى ، « طيك » زنقة جمال الدين الافغانى ، فيلا زمزم (الطريقى).

سلا

السيد ادريس جابر ، 27 ، زنقة مستشفى الرازى ، بيبنيير.

تطوان

السيد امبارك ابا على « كاطوب » 14 ، زنقة الوحدة ، الصندوق البريدى 168.

III. – سحب الرخص

أ) سحب مؤقت للرخصة النهائية لمدة ستة أشهر :
السيد لوطران جيرمان ، 8 ، شارع نهرو ، مكناس.

ب) سحب نهائى للرخصة النهائية :
السيد لوارى فرانسوا ، فواييى كاديرس ، فيلا 17.

د) سحب نهائى للرخصة المؤقتة :
السيد ايزبوندا جان بيير ، 17 ، زنقة طنجة ، الرباط ؛
مكتب احمد لهزاوى ، 26 ، زنقة السنيغال ، الرباط ؛
شركة « انجنيرين كونسولت » (السيد كيلير) 60 ، شارع علال بنعبد الله ، الرباط ؛
الشركة المغربية السويسرية للدراسات والانعاش العقارى (السيد هولتز) 14 ، شارع يوغوسلافيا ، الرباط.

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها اسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك وهى رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

فى 23 ربيع الآخر 1401 موافق 28 يبراير 1981. – المساهمة التكميلية : صفرو ، رقم الاصدار 8 – 10 لسنة 1978 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1978 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ سوق اربعاء الغرب ، رقم الاصداز 2 لسنة 1979 و 3 لسنة 1980 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 و 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 – 2 لسنة 1979 و 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 و 2 – 3 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978.

الاقتطاعات من المرتبات العمومية والاجور : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 و 4 لسنة 1979 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 و 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 و 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 و 4 لسنة 1979 و 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 و 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979.

الضريبة الفلاحية : بركان ، رقم الاصدار 2 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 2 – 3 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 2 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 – 3 ؛ القباب ، رقم الاصدار 2 ؛ قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 2 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 2 ؛ وزان ، رقم الاصدار 2 ؛ مشرع بلقصيرى ، رقم الاصدار 2 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 2 ؛ ابن احمد ، رقم الاصدار 2 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 2 ؛ ازمور ، رقم الاصدار 2 – 3 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 2 ؛ سوق سبت اولاد النما ، رقم الاصدار 2 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 ؛ ابو الجعد ، رقم الاصدار 2 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 2 ؛ الصويرة ، رقم الاصدار 2 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 2 – 3 ؛ امزميز ، رقم الاصدار 2 ؛ شيشاوة ، رقم الاصدار 2 ؛ امنتانوت ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 2 ؛ ايت وزير ، رقم الاصدار 2 ابن كرير ، رقم الاصدار 2 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 2 ؛ طاطا ، رقم الاصدار 2 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 ؛ زايو ، رقم الاصدار 2 سنة 1979.

فى 23 ربيع الآخر 1401 موافق 28 يبراير 1981. – واجب التضامن الوطنى (الارباح): و جدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب المغربى – احفير – تاوريرت – فكيك – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القلادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – كرسيف – تهالة – تازة العليا – تيناست – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بنى محمد – مكناس الرياض – مكناس المدينة – الحاجب ازرو ميدلت – بنى تجيت – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدى قاسم – سيدى سليمان – مشرع بلقصيرى – وزان – الرباط المدينة – الرباط مابيلا – الرباط حى المحيط – الرباط الاوداية – الرباط حى يعقوب المنصور – الرمانى – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدى بليموط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحى المحمدى – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حى الجماعة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء بوركون المحمدية – برشيد – خريبكة – سوق السبت اولاد النمة – بنى ملال – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – الجديدة الهضبة – جمعة السحيم – اليوسفية – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة لمعاش – تالوين – تحناوت – قلعة السراغنة – ورزازات – الصويرة القباضة البلدية – تمنار – اكادير – انزكان – ايفنى – انزكان – تارودانت – اولاد تايمة – طنجة المدينة – طنجة المركز – طنجة القباضة البلدية – تطوان العدالة – تطوان باب توت – العرائش – القصر الكبير – الناضور – الحسيمة – امزورن – تركيسنت – مدار – زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – سيدى سليمان ، ر قم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ سلا تابريكت والدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – تطوان العدالة – وتطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 1 – 2 – 3 – 6 – 7 – 8 – 9 – 10 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1980 ؛ سوق اربعاء الغرب وتطوان باب توت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز – مراكش المدينة رقم الاصدار 3 لسنة 1980.

فى 23 ربيع الآخر 1401 موافق 28 يبراير 1981. – الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 و 1 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة – مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ وزان ومشرع بلقصيرى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 46 لسنة 1972 و 49 لسنة 1976 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 و 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 و 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 – 15 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 72 لسنة 1973 – 12 لسنة 1974 16 لسنة 1975 – 1 لسنة 1980 و 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 و 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 1 – 2 – 3 – 6 – 7 – 8 – 9 – 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 105 لسنة 1973 106 لسنة 1974 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1980 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 19 لسنة 1976 و 21 لسنة 1977 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1974 – 16 لسنة 1975 – و 16 لسنة 1976 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 25 لسنة 1977 – 12 و 14 لسنة 1978 و 3 لسنة 1980 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ الشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1980 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

فى 23 ربيع الآخر 1401 موافق 28 يبراير 1981. – قانون الاستثمارات : مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979.

فى 23 ربيع الآخر 1401 موافق 28 يبراير 1981. – الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 – 22 لسنة 1979 – 8 و 9 لسنة 1980 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 21 لسنة 1978 و 8 لسنة 1980 ؛ بركان ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 لسنة 1980 ؛ اكنول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ ازرو ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 43 لسنة 1978 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة – الرباط حى يعقوب المنصور – سلا تابريكت – مكناس البطحاء – العرائش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 8 و 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ، 8 – 9 – 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 1 – 8 – 9 – 11 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 36 لسنة 1978 – 8 و 9 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بليوط ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 5 و 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 – 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1980 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1980 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ زايو ، رقم الاصدار 24 لسنة 1978 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ آيت اوربر ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ تزنيت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تركيست ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 ؛ 6 و 7 لسنة 1980 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 60 – 62 لسنة 1978 و 5 لسنة 1980 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 – 9 و 11 لسنة 1980 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 3 و 7 لسنة 1980 ؛ زايو ، رقم الاصدار 26 لسنة 1978.

فى 23 ربيع الآخر 1401 موافق 28 يبراير 1981. – ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 و 1979 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978.

فى 23 ربيع الآخر 1401 موافق 28 يبراير 1981. – مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة – صفرو – آسفى يعقوب المنصور – امزميز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ سيدى قاسم – سيدى سليمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 15 و 16 لسنة 1978 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 13 مكرر لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 12 و 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدى بليوط ، رقم الاصدار 10 – 11 – و 11 مكرر لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14 و 15 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 17 لسنة 1976 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1978 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1975 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 18 لسنة 1974 – 23 لسنة 1975 – 9 و 22 لسنة 1977 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1974 – 8 لسنة 1975 – 9 لسنة 1976 – 14 و 8 لسنة 1978.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد مدغرى علوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.